



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة مصايد الأسماك

الدورة الحادية والثلاثون

روما، 9-13 يونيو/ حزيران 2014

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية
للجنة مصايد الأسماك

ملخص

تقترح هذه الوثيقة إجراء تعديلات على المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك وتدعو اللجنة إلى مراجعة التعديلات المقترحة واعتمادها وفقاً للمادة التاسعة.

اللجنة مدعوة إلى:

➤ مراجعة التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة واعتمادها.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة للحدّ من تأثيرات عمليات منظمة الزراعة والأغذية على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات لتفادي طلب نسخ إضافية منها. معظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.fao.org/cofi/en/>

معلومات أساسية

1 - عدّلت لجنة مصايد الأسماك (المشار إليها في ما يلي باللجنة) في دورتها الثلاثين التي عُقدت في يوليو/تموز 2012، لائحتها الداخلية من حيث جملة مسائل من بينها دور الرئيس والموظفين الآخرين خلال دورات اللجنة وفي الفترة الفاصلة بين الدورات، بالإضافة إلى هيئة مكتب اللجنة وتسلسلاتها الإدارية¹.

2 - خلال هذه الدورة، تقدّمت تايلند نيابة عن بعض الأعضاء في المجموعة الإقليمية لآسيا باقتراح تعديلين على اللائحة الداخلية للجنة، مع إمكانية تعديل معيار تشكيل هيئة مكتب اللجنة واختيار رئيسها. وفي هذه المناسبة، وافقت اللجنة على أن يقوم مكتب اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بدراسة الاقتراح الذي تقدّمت به تايلند نيابة عن بعض الأعضاء في المجموعة الإقليمية لآسيا، مع إمكانية إقراره في الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك².

3 - وفقاً للمادة التاسعة من اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك حول تعديل المواد، يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها أن تعدّل لائحتها الداخلية. وتنص المادة التاسعة من اللائحة الداخلية على ما يلي:

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدّل لائحتها الداخلية بشرط أن يتوافق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ويجب عدم تضمين أي اقتراح لتعديل هذه المواد في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، إلا في حال أرسل المدير العام إشعاراً بذلك إلى أعضاء اللجنة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة.

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

4 - قام المكتب عملاً بالتفويض الذي منحه إياه لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثلاثين، بدراسة تعديلين على اللائحة الداخلية للجنة، تقدّمت بهما تايلند نيابة عن بعض الأعضاء في المجموعة الإقليمية لآسيا:

(1) إدخال فقرة جديدة على المادة الأولى تحدّد معيار تشكيل هيئة المكتب على أساس الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

(2) إدخال فقرة جديدة على المادة الأولى، مع إمكانية تغيير الممارسة الحالية المتمثلة بانتخاب النائب الأوّل للرئيس تلقائياً رئيساً في الدورة التالية.

¹ الفقرة 9 من الوثيقة FIPI/R1012

² الفقرة 12 من الوثيقة FIPI/R1012

تشكيل هيئة المكتب

5 - يهدف التعديل الأول المقترح، صراحة، إلى توفير معيار لتشكيل هيئة المكتب، بما يضمن أن عضوية المكتب تعكس الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة. ولهذه الغاية، اقترحت تايلند إدخال فقرة إضافية على المادة الأولى لللائحة الداخلية للجنة تنص على ما يلي:

يُنْتَخَبُ الرَّئِيسُ وَنَائِبُهُ الْأَوَّلُ وَالنَّوَابُ الْخَمْسَةُ الْآخَرُونَ مِنَ الْأَقَالِيمِ التَّالِيَةِ: مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ مِنْ إِفْرِيْقِيَا وَأَسِيَا وَأُورُوبَا وَأَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ وَالْبَحْرَ الْكَارِيبِيَّ وَالشَّرْقَ الْأَدْنَى وَأَمْرِيكَا الشَّمَالِيَّةَ وَجَنُوبَ غَرْبِ الْمَحِيْطِ الْهَائِي (الفقرة 12، FIP/R1012)³.

6 - خلال دراسة المعيار المقترح، لاحظ المكتب أن تشكيل هيئة المكتب يعكس أساساً، على الصعيد العملي، الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وبالفعل في الدورة الثلاثين للجنة، تم رفع عدد نواب الرئيس الآخرين من أربعة إلى خمسة، ما يجعل العدد الإجمالي لأعضاء المكتب سبعة، للتأكد من أن جميع الأقاليم ممثلة في المكتب⁴. وقد أدى اعتماد هذا التعديل من قبل اللجنة في دورتها الثلاثين إلى تنظيم ممارسة قائمة منذ عام 1995، كما هو موضح في الجدول في المرفق 2.

7 - إقراراً بأهمية ضمان التمثيل المتساوي لجميع الأقاليم على مستوى عضوية المكتب، وافق المكتب على أن تنص صراحة اللائحة الداخلية للجنة على أن يُنْتَخَبَ كُلُّ مِنْ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ إِقْلِيمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقَالِيمِ مَنْظَمَةِ الْأَغْذِيَّةِ وَالزَّرَاعَةِ، كَمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الْاِقْتِرَاحِ الْمَقْدَّمِ مِنْ تَايْلَنْدِ.

معايير انتخاب رئيس المكتب

8 - يهدف التعديل الثاني المقترح إلى تغيير "الممارسة الحالية المتمثلة في منح النائب الأول للرئيس حق المطالبة بمنصب الرئيس في الدورة التالية"⁵. وفي هذا السياق، درس المكتب إمكانية استتباع معيار تشكيل الهيئة المذكور أعلاه بفقرة تحدّد التناوب على منصب الرئيس بين الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

9 - تجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت في دورتها السابعة والتسعين في أكتوبر/تشرين الأول 2013 في الوثيقة التي تحمل عنوان "المكاتب واللجان التوجيهية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور (التشكيل والوظائف)"⁶. وفي ما يخص منصب الرئيس، أشارت الوثيقة إلى أن مناقشات دارت حول الرغبة في ضمان التناوب على المنصب بين أقاليم المنظمة السبعة وأن لجنة الغابات أدرجت في المادة الأولى من لائحتها الداخلية

³ الفقرة 12 من الوثيقة FIP/R1012

⁴ الفقرة 9 من الوثيقة FIP/R1012، Cfr. الفقرات 10-12 من الوثيقة COFI/2012/9

⁵ الفقرة 12 من الوثيقة FIP/R1012

⁶ الوثيقة CCLM 97/3

فقرة تنص على أنه "عند انتخاب الرئيس، تولى اللجنة الاعتبار الواجب للرغبة في ضمان التناوب العادل لهذا المنصب في ما بين الأقاليم". غير أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لم توص اللجان الفنية الأخرى، في ذلك الوقت، باعتماد مادة مماثلة. بدلاً من ذلك، قرّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مراجعة المسألة مجدداً في دورة مستقبلية⁷، مشيرة إلى أن المسائل التي تمّ النظر فيها كانت خاضعة للتفاوض من قبل أعضاء اللجان الفنية.

10 - بعد مراجعة المواد والممارسة الحالية في اللجان الفنية الأخرى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وتحديدًا لجنة الغابات⁸، ومع الأخذ في الاعتبار أن رئيس المكتب يُنتخب شخصياً، وافق المكتب على استصواب ضمان التناوب على منصب الرئيس بين الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

11 - بالإضافة إلى ذلك، اعتبر أعضاء المكتب أن إضفاء الطابع الرسمي على معيار التناوب على منصب الرئيس بين أقاليم منظمة الأغذية والزراعة لن يستثني الممارسة التي تسمح باختيار النائب الأول لمنصب الرئيس في الدورة التالية، مشيرة إلى أن الخبرة في منصب نائب رئيس قيمة للاضطلاع بوظائف رئيس لجنة مصايد الأسماك ومكتبها بشكل أفضل.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل اللجنة

12 - بناءً على توصيات المكتب، قد ترغب اللجنة في مراجعة التعديلات المقترحة على لائحتها الداخلية واعتمادها، كما هو محدد في المرفق 1.

⁷ الفقرتان 6 و7 من الوثيقة CL 148/2 Rev.1

⁸ المادة 1-2 من اللائحة الداخلية للجنة الغابات.

المرفق 1

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك⁹

المادة 1

هيئة المكتب

1- في أول دورة تعقد من كل فترة مالية، تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أول، وخمسة نواب آخرين للرئيس من بين ممثلي أعضائها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس ونواب جدد، ويتشكل منهم المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورات، وخلال دورات اللجنة.

2- يُنتخب الرئيس ونائبه الأول والنواب الخمسة الآخرون من الأقاليم التالية: ممثل واحد من كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأميركا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأميركا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ¹⁰.

3- عند انتخاب الرئيس، تُراعى اللجنة الرغبة في ضمان التناوب على المنصب بين الأقاليم¹¹.

2-4- يعقد ممثلو المجموعات الإقليمية في المكتب مشاورات مع الأعضاء في الوقت المناسب، بين الدورة والأخرى، في ما يتعلق بجداول الأعمال وشكلها ومسائل أخرى، ولاتخاذ الإجراءات ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.

3-5- يتولى الرئيس، أو نائبه الأول في حال غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضاً بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حال عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من تولي رئاسة جلسة من الجلسات، تُعيّن اللجنة أحد نواب الرئيس الآخرين أو إذا تعذر ذلك ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.

4-6- يعيّن المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة، ويعدّ سجلات أعمال اللجنة.

⁹ في نص مسودة التعديلات المبيّنة أدناه، يُشار إلى المقترحات الخاصة بالعبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسّطه خط وإلى الإضافات باستعمال الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

¹⁰ تقدّمت تايلند باقتراح الإضافة، نيابة عن بعض الأعضاء في المجموعة الإقليمية لآسيا، خلال الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك المنعقدة في يوليو/ تموز 2012.

¹¹ الإضافة مقترحة كاستجابة لاقتراح تايلند الذي يرمي إلى تغيير الممارسة الحالية التي تقضي بانتخاب نائب الرئيس تلقائياً كرئيس للجنة في الدورة التالية. العبارة المقترحة هي مشابهة للمادة الأولى، الفقرة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة الغابات. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 في إمكانية اقتراح مادة مماثلة لاعتمادها من قبل اللجان الفنية الأخرى. وفي هذه المناسبة، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 97/3 حول مكاتب اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور واللجان التوجيهية التابعة لها (تشكيلها ووظائفها)، وقرّرت، بالإشارة إلى أن المسائل التي تمت دراستها كانت قيد التفاوض من قبل أعضاء اللجان الفنية، مراجعة المسألة مجدداً في دورة مستقبلية (CL 148/2 Rev.1، الفقرتان 6 و7).

المادة 2 الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما تنص عليه المادة 30 في الفقرتين 4 و5 من اللائحة العامة للمنظمة، مع توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس.
- 2 - يجوز للجنة أن تعقد أي عدد تشاؤه من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3 - وفي السنوات التي تلي مباشرة انعقاد دورة عادية للمؤتمر، يجب أن تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة؛ وفي السنوات الأخرى، يمكن أن تُعقد في مكان آخر عملاً بالقرار الذي تتخذه اللجنة بالتشاور مع المدير العام.
- 4 - يُرسل عادة التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة وإلى الأعضاء المشاركين في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية التي تكون قد دُعيت إلى حضور الدورة.
- 5 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعيّن مناوبين ومستشارين لممثله في اللجنة.
- 6 - يكتمل النصاب لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3 الحضور

- 1 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور وكذلك اللائحة العامة التي وضعتها المنظمة¹² والتي ترعى علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب إلى الدول.
- 3 - (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرّر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.

¹² يُفهم من ذلك أنه في هذا السياق يجب الاعتبار أن مصطلح "الدستور" وعبارة "القواعد العامة للمنظمة" يشملان جميع القواعد العامة وبيانات السياسة التي اعتمدها المؤتمر رسمياً والتي تهدف إلى استتباع الدستور والمواد مثل "بيان المبادئ المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول" والقواعد العامة الخاصة بالعلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية؛ (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة وغير ممثلة في اللجنة، ولأي عضو منتسب أو لأي دولة غير عضو في المنظمة تُدعى إلى حضور دورة من دوات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة دون أن يكون لها حق في التصويت.

(ج) يجوز للجنة أن تقرّر، في حالات استثنائية، جعل الحضور في الجلسات الخاصة يقتصر على الممثل أو المراقب من كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

1 - يُعدّ المدير العام، بالتشاور مع المكتب عبر رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتاً يوزّعه في العادة قبل انعقاد الدورة بشهرين على الأقلّ على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة - كلّ في حدود وضعها - أن تطلب من المدير العام، قبل ثلاثين يوماً على الأقلّ من الموعد المحدد للدورة في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع الدول الأعضاء في اللجنة مع الوثائق الضرورية.

3 - يكون البند الأوّل في جدول الأعمال المؤقت اعتماد جدول الأعمال. ويجوز للجنة عند انعقادها أن تعدّل بالموافقة العامة جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التنقيح بشرط ألا يُستبعد أيّ بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

4 - تُرسل الوثائق التي لم يتمّ توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

1 - لكلّ عضو في اللجنة صوت واحد.

2 - على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبّق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

1 - تعدّ اللجنة في كلّ دورة، تقريراً يقدّم إلى المجلس متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة وقابلة للتنفيذ. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلّغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة، وتؤثّر في برنامج المنظمة أو ماليتها، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرّعة من المجلس.

2 - تُوزّع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.

3 - يتضمّن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام بناء على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقارير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.

4 - تحدّد اللجنة الإجراءات التي تتّبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1 - طبقاً لأحكام المادة 30، الفقرة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل أو مجموعات دراسة فرعية بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل أو مجموعات الدراسة دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل ومجموعات الدراسة المنشأة بواسطة اللجنة دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2 - يتعيّن على اللجنة قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة عن هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلّغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الدول غير الأعضاء المدعوة إلى دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة أن تقرر وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة بلائحتها الداخلية، بشرط أن يُقدّم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل بحثه بأربع وعشرين ساعة، وأن يتمشى الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹³، ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها أن تعدّل لائحتها الداخلية، بشرط أن يتسق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

¹³ راجع حاشية المادة 3، الفقرة 1.

المرفق 2

أعضاء مكتب لجنة مصايد الأسماك منذ إنشائها حتى اليوم

رؤساء ونواب رؤساء اللجنة			
الدورة	الرئيس	النائب الأول	النواب الآخرون
الحادية والثلاثون – 2014	السيد Johán H. Williams النرويج	السيد Fabio Hazin البرازيل	جمهورية إيران الإسلامية، المغرب، نيوزيلندا، سري لانكا، الولايات المتحدة الأمريكية
الثلاثون – يوليو/ تموز 2012 التاسعة والعشرون – فبراير/ شباط 2011	السيد محمد بوركاظمي جمهورية إيران الإسلامية	السيد Johán H. Williams النرويج	كندا، شيلي، الهند، إسبانيا، زمبابوي
الثامنة والعشرون – مارس/ آذار 2009	السيد Zbigniew Karnicki بولندا	السيد Javad S. Tavakolian جمهورية إيران الإسلامية	أستراليا، هولندا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي
السابعة والعشرون – مارس/ آذار 2007	السيد A. Hettiarachchi سري لانكا	السيد Zbigniew Karnicki بولندا	السلفادور، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، نيوزيلندا، جمهورية تانزانيا المتحدة
السادسة والعشرون – مارس/ آذار 2005	السيد Glenn Hurry أستراليا	السيد Kapila Perera سري لانكا	الكاميرون، كندا، شيلي، آيسلندا، الجماهيرية العربية الليبية
الخامسة والعشرون – فبراير/ شباط 2003	السيد J. Ramos Saenz Pardo المكسيك	السيد Glenn Hurry أستراليا	مصر، الهند، موريتانيا، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية
الرابعة والعشرون – مارس/ آذار 2001	السيد Masayuki Komatsu اليابان	السيدة M.A. Murillo Correa المكسيك	أستراليا، كندا، الجماهيرية العربية الليبية، مالطة، جمهورية تانزانيا المتحدة
الثالثة والعشرون – فبراير/ شباط 1999	السيد Mike Akyeampong غانا	السيد Minoru Morimoto اليابان	كندا، إيطاليا، نيوزيلندا، البيرو، السودان
الثانية والعشرون – مارس/ آذار 1997	السيد William Martin الولايات المتحدة الأمريكية	السيد Mike Akyeampong غانا	أستراليا، كولومبيا، إستونيا، جمهورية إيران الإسلامية
الحادية والعشرون – مارس/ آذار 1995	السيد م. طنجي المغرب	السيد T.A. Forbord الولايات المتحدة الأمريكية	أستراليا، الهند، العراق، البيرو، بولندا
العشرون – مارس/ آذار 1993	السيد Conde de Saro إسبانيا	السيد ب. عبد اللطيف المغرب	البرازيل، مالطة، السويد، تايلند
التاسعة عشرة – أبريل/ نيسان 1991	السيدة M. de los Angeles Moreno المكسيك	السيدة C. Soto إسبانيا	جمهورية إيران الإسلامية، المغرب، هولندا، السودان

رؤساء ونواب رؤساء اللجنة			
الدورة	الرئيس	النائب الأول	النواب الآخرون
الثامنة عشرة - أبريل/ نيسان 1989	السيد Z. Karnicki بولندا	السيدة C. Jusidman المكسيك	كندا، جمهورية إيران الإسلامية، مدغشقر، هولندا
السابعة عشرة - مايو/ أيار 1987	السيد هـ. أقروط تونس	السيد R. Pospieszynski بولندا	بلجيكا، كندا، ماليزيا، السنغال
السادسة عشرة - أبريل/ نيسان 1985	السيد W.G. Gordon الولايات المتحدة الأمريكية	السيد حاج علي سالم تونس	كولومبيا، الهند، إيطاليا، مدغشقر
الخامسة عشرة - أكتوبر/ تشرين الأول 1983	الأميرال عبدو رثمان إندونيسيا	السيد V.G. Gordon الولايات المتحدة الأمريكية	أنغولا، ألمانيا، نيكاراغوا، تونس
الرابعة عشرة - مايو/ أيار 1981	السيد N. Odero كينيا	السيد R. Verdugo Górmaz شيلي	كندا، إندونيسيا، المغرب، النرويج
الثالثة عشرة - أكتوبر/ تشرين الأول 1979 الثانية عشرة - يونيو/ حزيران 1978	السيد M. Ruivo البرتغال	السيد N. Odero كينيا	أستراليا، كوبا، بولندا، جمهورية كوريا
الحادية عشرة - أبريل/ نيسان 1977	السيد M. Ruivo البرتغال	السيد B.T. Cunningham نيوزيلندا	الأرجنتين، غينيا، بولندا، جمهورية كوريا
العاشرة - يونيو/ حزيران 1975 التاسعة - أكتوبر/ تشرين الأول 1974	السيد R. Pérez Prieto البيرو	السيد K. Løkkegaard الدانمرك	كوبا، مصر، نيجيريا، تايلند
الثامنة - أبريل/ نيسان 1973 السابعة - أبريل/ نيسان 1972	السيد E.G. Goonewardene سري لانكا	السيد F. Marcitlach Guazo إسبانيا	جمهورية إيران الإسلامية، باناما، سيراليون، الولايات المتحدة الأمريكية
السادسة - أبريل/ نيسان 1971 الخامسة - أبريل/ نيسان 1970	السيد K. Sunnanaa النرويج	السيد N. Zachman إندونيسيا	البرازيل، كندا، البيرو، أوغندا

رؤساء ونواب رؤساء اللجنة			
النواب الآخرون	النائب الأوّل	الرئيس	الدورة
شيلي، الهند، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية	K. Sunnanaa السيد النرويج	B. Diop السيد السنغال	الرابعة - أبريل/ نيسان 1969 الثالثة - أبريل/ نيسان 1968
فرنسا، الهند، اليابان، السنغال	V. Labarthe Correa السيد البيرو	A.W.W. Needler السيد كندا	الثانية - أبريل/ نيسان 1967 الأولى - يونيو/حزيران 1966